

أمر عدد 613 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بإحداث منحة لفائدة الفرق العاملة في مجال أخذ الأعضاء البشرية في حالات الموت الدماغي وزرعها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 2381 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،
وعلى قرار وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 7 أبريل 1982 المتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيدالوجيون وجراحو الأسنان والقوالب ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 25 جوان 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة لفائدة الفرق العاملة في مجال أخذ الأعضاء البشرية عند حالات الموت الدماغى وزرعها، وفقا للمقايير المبينة بالجدول التالي :

المنتفعون	مقدار المنحة
أستاذ استشفائي جامعي في الطب أو أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب	100 دينار
مساعد استشفائي جامعي في الطب	80 دينار
مقيم في الطب	60 دينار
طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية أو طبيب اختصاصي للصحة العمومية أو طبيب رئيس للصحة العمومية أو طبيب أول للصحة العمومية أو طبيب للصحة العمومية	60 دينار
فني سام رئيس للصحة العمومية أو فني سام أول للصحة العمومية أو فني سام للصحة العمومية	30 دينار
ممرض رئيس للصحة العمومية أو ممرض أول للصحة العمومية أو ممرض للصحة العمومية أو مساعد الصحة العمومية	20 دينار
عامل	10 دنانير

الفصل 2 - يتم صرف المنح المشار إليها أعلاه من الأموال المتأتية من المبالغ المجمعة طبقا لأحكام الفصل 4 من قرار وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 7 أبريل 1982 المتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيدالوجيون وجراحو الأسنان ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 25 جوان 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2009.

زين العابدين بن علي